

## دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري

### Consumer defense by consumer protection associations In light of the provisions of Algerian law

علي شطابي، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، [a.chettabi@univ-alger.dz](mailto:a.chettabi@univ-alger.dz)

تاريخ قبول المقال: 08-05-2022

تاريخ إرسال المقال: 08-05-2022

#### الملخص:

تتناول هذه الدراسة الأدوار المنوطة بجمعيات حماية المستهلكين في تكريس حماية حقيقية للمستهلك من مختلف الأضرار الاستهلاكية التي يتعرض لها، فغني عن البيان أن المستهلك دائما ما يوصف فقها ويكيف تشريعا أنه الطرف الأضعف في عملية الممارسة التجارية، من هنا تتدخل جمعيات يمنحها القانون الصفة وينظم أحكامها بغية توفير ضمانات فعالة للدفاع عن المستهلك.  
الكلمات المفتاحية: جمعيات، الحماية القانونية، الممارسات التجارية، قمع الغش.

**Abstract:** This study deals with the roles entrusted to consumer protection associations in dedicating real protection to the consumer from the various consumer damages to which he is exposed. Provide an effective safeguard to defend the consumer.

**Key words:** Consumer, Associations, Legal Protection, Business Practices, Fraud Suppression.

## مقدمة:

إن التقدم السريع والمتلاحق في مجال وسائل النقل والاتصالات التكنولوجية الذي يشهده العصر الحديث، رسخ بحق مفهوم أن العالم قرية صغيرة، حيث أصبح من السهل بما كان ليس فقط تنقل الأشخاص، بل أيضا انتقال الخدمات والسلع بين مختلف الدول، فأصبحنا نشهد عصر انهيار الحدود الإقليمية بين الدول من جراء الانتشار الموسع للمنتجات بين بلد وآخر، باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة، فأصبحت المواد الإنتاجية في متناول المستهلك مهما كان محل إقامته.

إن هناك فرق كبير بين معاملة المحترف والمستهلك من الناحية القانونية والعملية، حيث أن الحماية القانونية المتاحة للمحترف غير المتاحة للمستهلك، زيادة على ذلك، أن الخطر الذي يتعرض له المستهلك في التعاقد الإلكتروني قد يكون مصدره الشخص الطبيعي سواء تعلق الأمر بالمنتج أو المحترف أو التاجر أو كان مصدره الشخص المعنوي، حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بتصرفات يجرمها القانون من قبيل الغش والتحايل، وقد يكون ذلك عن طريق السطو على معلومات وبيانات تم تداولها على الشكل الذي يضر بالمستهلك الإلكتروني، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة توافر حماية جنائية لهذا المستهلك الإلكتروني.

بين هذا وذاك نجد بروز لدور جمعيات حماية المستهلكين باعتبارها الجمعيات التي تجابه كل أنواع الأضرار التي تطال المستهلكين، والتي حظيت بتنظيم المشرع لها.

بناء على ما سبق بيانه، تكون اشكالية دراستنا عبارة عن تساؤل تحليلي مناطه: **إلى أي مدى كرسّت جمعيات حماية المستهلكين الحماية القانونية اللازمة للمستهلك في ظل أحكام القانون الجزائري؟**

وتندرج من هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، نورد بعضها كآتي:

- ما المقصود بالمستهلك تشريعا وفقها؟
- ما المراد بجمعيات حماية المستهلكين وطبيعتها القانونية؟
- ما هي الأدوار المختلفة لجمعيات حماية المستهلكين؟
- ما هي العوائق التي تجابه جمعيات حماية المستهلكين؟
- هل وفرت جمعيات حماية المستهلكين حقيقة وواقعا حماية فعالة للمستهلك؟

للإجابة على الاشكالية المحورية للدراسة وتساؤلاتها الثانوية، نتبع المنهجين التحليلي والوصفي، التحليلي من أجل تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع خاصة أحكام القانون رقم 04-02 والقانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 التضمن قانون المنافسة وقمع الغش. والوصفي عند معرض صفنا للأفعال المضرة بالمستهلك وبالمهام المعقودة لجمعيات حماية المستهلكين.

ولأجل ذلك نقترح الخطة المنهجية التالية:

### المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لجمعيات حماية المستهلكين

إن فهم الموضوع المراد البحث فيه كما يقال هو تدليل وتبسيط وحصر لأطر الدراسة، والمدخل هو الباب الذي يلججه الباحث في طرق باب موضوعه، من هنا ارتأينا التعرّيج على بيان المقصود بالمستهلك لأنه هو مدار الحماية (المطلب الأول) ومن ثم نتناول الطبيعة القانونية لجمعيات حماية المستهلكين التي تكفل له تلك الحماية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: المقصود بالمستهلك وفقا للقانون الجزائري

إن عبارة القانون الجزائري كما تدل عليه أحكام الشريعة العامة تشمل التشريع والعرف ومبادئ العدالة والفقه والقضاء معا كمصادر مكونة لمصطلح القانون.

ومنه ندقق تعريف المستهلك تشريعا وفقها على النحو التالي بيانه:

01- تشريعا: عرف المشرع الجزائري بالقانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثالثة منها أن: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتضمن قانون المنافسة وقمع الغش<sup>1</sup> نجده ينص في المادة الثالثة فقرة 2 منه أن: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

إن المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك مر بمراحل متطورة ما بين المرسوم التنفيذي رقم 90-39 إلى غاية القانون رقم 09-03 حيث يوجب أن يتوافر على مجموعة عناصر ضرورية لذلك وهي<sup>2</sup>:

- المستهلك قد يكون شخصا طبيعياً أو معنوياً: لم يحدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر، فيما إذا كان المستهلك شخصا طبيعياً أو معنوياً، ولتجنب الغموض تدارك الأمر في القانون رقم 09-03 حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين.

- لقد أحسن المشرع بذلك، حيث أن اعتبار الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم، يجد تبريره في أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، ومن ثم فإنها تشبه المستهلك العادي.

- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا: استخدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش نفس اللفظ الوارد في المادة الثانية السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 وهو لفظ "يقتني"، وبالتالي فقد أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة، أما عن اقتناء المنتج بمقابل أو مجانا، فإن لفظ يقتني في غير محله تماما، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل وعلى الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وإنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى ولو لم يبيع المنتج، أي وهبه إياه المتدخل أو الغير، وفي هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من "يقتني" وهو لفظ "يتحصل".

- الاستعمال النهائي للمنتج: يقرر قانون حماية المستهلك أنه حتى يعتبر شخصا ما مستهلكا يجب أن يتوجه اقتناء المنتج إلى الاستعمال النهائي.

<sup>1</sup> - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 8 مارس 2009.

<sup>2</sup> - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2013 - 2014.

دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري

- ثلبيبة المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به: ينحصر تعريف المستهلك طبقا للقانون الجزائري في الشخص الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية.

02- فقها: تعددت تعاريف المستهلك من الناحية الاصطلاحية فيمكن أنو نقول بأن هناك من عرف المستهلك بقوله: " كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك التي تمكنه من الحصول على المنتجات والخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية"<sup>1</sup>، في حين يعرف عند فقيه آخر بكونه: " ذلك الشخص الذي يبرم عقود مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآتية والمستقبلية دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها"<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجمعيات حماية المستهلكين

لبيان الطبيعة القانونية لجمعيات حماية المستهلكين، نتعرض لذكر مفهومها تشريعا وفقها، والنظام القانوني الذي خصها به المشرع الجزائري.

01- المقصود بجمعيات حماية المستهلكين:

أ/ في حكم النصوص التشريعية: تصدى لبيان تعريفها كل من قانون الجمعيات رقم 12-06 والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملاحظ أنه سواء القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات أو القانون المعدل له رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 لم يتعرضا مفهوم جمعيات حماية المستهلك، فرغم كون الاخير تعرض لأحكام الجمعيات واشترط مسألتين وهما تصريح التأسيس المسبق وتسليم وصل التسجيل، إلا أنه لم يتضمن تعريفا لجمعيات حماية المستهلكين.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2015، ص 80.

<sup>2</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010، ص

لكن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 09-03 نجده يعرفها في صدر المادة 21 منه بنصه: " بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ".<sup>1</sup>

ب/ أما فقها: فتعرف بكونها: " إحدى مؤسسات المجتمع المدني لها أهمية كبرى لكونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين من خلال توفير الحماية اللازمة لهم في التوعية والاستقبال والتحقق من الشكاوى ومتابعتها "<sup>1</sup>.

## 02- النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلكين:

لقد تعرض المشرع الجزائري للنظام القانوني الخاص بجمعيات حماية المستهلكين من خلال بيان كيفية تأسيس جمعيات حماية المستهلكين، والتنظيم المعمول به في هذه الجمعيات.

أ/ تأسيس جمعيات حماية المستهلكين: اشترط المشرع الجزائري لتأسيس جمعية حماية المستهلك أن تتوفر على مجموعة شروط إجرائية وأخرى موضوعية<sup>2</sup>:

- بالنسبة للشروط الموضوعية: نردها تباعا في شكل نفاط كما يلي:
  - أن يكون سبب وغاية انشاء الجمعية غير مخالف للنظام العام والآداب العامة كما هو منصوص عليه في المادة 97 من التقنين المدني، وأن لا تخالف الثوابت والقيم الوطنية وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل الجمهورية الجزائرية بحسب نص المادة 02 فقرة 04 من القانون رقم 12-06 السالف الذكر.
  - أن يتوافر لدى أعضائها الشروط اللازمة من ( أهلية قانونية، جنسية جزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسة ).
- بالنسبة للشروط الاجرائية: كذلك هي مجموعة اجراءات تتبع، وهي:
  - ضرورة اجتماع الجمعية العامة التأسيسية الي تضم جماعة الأعضاء المؤسسين لها.
  - تشكيل الرئيس او الممثل القانوني للجمعية ملف إداري.

<sup>1</sup> - مفيد محمد حسن، الدور الرقابي لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني على السلع الاستهلاكية في السوق، مداخلة في المؤتمر الاقتصادي، 16-17 أكتوبر 2012، فلسطين، ص 08.

<sup>2</sup> - نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2012-2013، الجزائر، ص 60 وما بعدها.

- ارفاق الملف الاداري بتصريح التأسيس وإيداعه للسلطات العمومية المختصة ( المجلس الشعبي البلدي، أو الولاية، أو الوزارة ).

ب/ تنظيم جمعيات حماية المستهلكين: تنظيميا تتكون جمعية حماية المستهلكين من جهازين أساسيين داخل الجمعية، وهما جهاز المداولة، وجهاز الإدارة<sup>1</sup>.

• بالنسبة لجهاز المداولة: وهو المتمثل في الجمعية العامة العادية طبعاً وليس التأسيسية، يمثل الهيئة العليا في الجمعية ويتكون من كل الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي حيث يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة لمدة زمنية محددة.

• بالنسبة لجهاز الإدارة: يعتبر الهيئة التنفيذية المسيرة للجمعية، هو يعد المكتب التنفيذي الذي يسير نشاط الجمعية، حيث يضم كاتب عام، أمين المال، بالإضافة إلى لجان متعددة.

#### المبحث الثاني: الأدوار المنوطة بجمعيات حماية المستهلكين

تتعدد المهام التي عمل عليها جمعيات حماية المستهلكين في إطار تفعيل قواعد الدفاع عن المستهلك، وفقها هناك من يقسمها إلى مهام وقائية ومهام علاجية، وهناك من يقسمها إلى مهام قبلية ومهام بعدية.

#### المطلب الأول: الأدوار القبليّة لجمعيات حماية المستهلكين

نقصد بالمهام القبليّة أي قبل الاعتداء على حق من حقوق المستهلك بمعنى الأفعال السابقة على التعدي، وهي نلخصها في ثلاث نقاط أساسية:

01- تحسيس وإعلام المستهلك: يفترض أن يكون للمستهلك حق في إعلامه بنوعية وصلاحيّة ومواصفات المنتج الذي يبتغي التعاقد من أجله من قبل المنتج أو المستورد، لكن ولكون ذلك لا يتوفر في أغلب الاحيان بل العكس هناك من يكون سيء النية، تتدخل جمعيات حماية المستهلك لتوعيته تحسيسه وإعلامه بكل ما من شأنه الاضرار به حول المنتج، حيث كانت المادة 19 من القانون رقم 90-31 تنص على أنه: " يمكن للجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشرات ووثائق اعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها، يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها "، وفي هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد

<sup>1</sup> - نوال بن لحرش، المرجع نفسه، ص 79.

للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك<sup>1</sup> سواء ما تعلق منها بالمنتجات الغذائية ( المواد من 08 إلى 36 )، المنتجات غير الغذائية ( المواد من 37 إلى 50 )، الخدمات ( المواد من 51 إلى 57 ).

02- مراقبة أسعار الجودة: من بين أهم المهام التي تقوم بها الجمعية الخاصة بحماية المستهلك مراقبة الأسعار في السوق ومدى توفر احترام المنتجين للأسعار المفروضة من قبل الدولة للمنتجات ذات الطابع الاستراتيجي، وملاحظة مدى تطابق السلع المعروضة مع الجودة تطهير السوق من المنتج المخالف لمعايير الجودة<sup>2</sup>.

03- مكافحة الاشهار التضليلي: عرف المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق ذكره الاشهار التضليلي بقوله: " كل عرض أو اشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه أو خصائصه الغذائية عند الاقتضاء وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى "، فالإشهار التضليلي يتكون من عنصرين أساسيين<sup>3</sup> وهما العنصر المادي أي وجود الاشهار المؤدي إلى التضليل، والعنصر المعنوي المتمثل في صفة ونية وقصد سلوك خادع من طرف المعلن يتضمن بيانا أو عرضا أو ادعاء كاذبا أو أي أمر يخالف الحقيقة ويؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل بالمستهلك.

### المطلب الثاني: الأدوار البعدية لجمعيات حماية المستهلكين

تتمثل المهام البعدية فيما يجب على جمعيات حماية المستهلكين ، ونوجزها فيما يلي:

01- الدفاع عن المصالح الجماعية: يراد بالمصالح الجماعية للمستهلكين الضرر الذي يمس مجموعة المستهلكين والناجم عن أفعال متسعة النطاق وبالغة الانتشار، وتكون ممارسة جمعيات حماية المستهلكين لهذه الدعاوى من خلال الحالات التالية:

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 لسنة 2013.

<sup>2</sup> - سي يوسف زاهية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار - الجزائر، ص 291.

<sup>3</sup> - مسكين حنان، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية التضليلية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 367.

- الدعوى المدنية المتصلة بالدعوى الجزائية: طبقا لأحكام المادة 124 من التقنين المدني الجزائري تؤسس جمعيات حماية المستهلكين للتعويض عن الضرر الماس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين من جراء مخالفة جزائية ناجمة عن ارتكاب المهني لخطأ مدني<sup>1</sup>.

- دعوى الغاء الشروط التعسفية: ذلك في حالة اثبات وجود الشرط التعسفي للمستهلك نيابة عنه الجمعية، يجوز لها قانونا رفع دعوى إغاء<sup>2</sup>.

02- الدفاع عن المصالح الفردية: حال تضرر المستهلك من منتج أو سلعة أو خدمة من متدخل واحد، ثم قام دد من المستهلكين برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق، ولم يتم المتضررون الآخرون برفع دعوى من هذا المتدخل، يجوز لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني دفاعا عن مصلحة خاصة للمستهلك المتضرر<sup>3</sup>.

### المبحث الثالث: تقييم أدوار جمعيات حماية المستهلكين

إن ما تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من دفاع عن مصالح المستهلكين مستمدة من نصوص القانون وهي في ذلك تسعى للتأقلم مع ما يطرأ من أضرار متنوعة من قبل المنتجين والمستوردين وتجار وحرفيين، وفي هذا نسلط الضوء على أهم العوائق التي تواجه عمل الجمعيات ذات الصلة (المطلب الأول)، ونشير إلى مواطن الفعالية التي تحققها باستمرار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العوائق التي تظال جمعيات حماية المستهلكين

هناك العديد من الصعوبات تواجه عمل جمعيات حماية المستهلك على أرض الواقع، وهي عوائق منذ بداية نشأة الجمعيات مرورا بالدور الدفاعي الذي تقوم به وصولا إلى مرحلة التنفيذ الفعلي للنصوص الحاكمة، ونوجزها فيما يلي:

<sup>1</sup> - ناضري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2001-2002، ص 103.

<sup>2</sup> - نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2001-2002، ص 114.

<sup>3</sup> - الهيني محمد، اشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد رقم 38، ص 63.

دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري

01- صعوبات تتعلق بإنشاء الجمعيات: إن تأسيس جمعية حماية المستهلك تمر بمراحل إدارية متعددة الأمر الذي يعوق نشأتها، فعلى سبيل المثال لا الحصر الفدرالية الجزائرية للمستهلكين قدمت ملف تأسيسها عام 2007 على مستوى مكتب الجمعيات بوزارة الداخلية، ولم تتلقى وصل استلام ملف تأسيس ووصب تسجيل تصريح التأسيس الذي يكرس لوجودها قانونا إلا سنة 2011، رغم انتهاء التحقيق في وقته والتقدم بشكاوى إلى وزارة الداخلية وإلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

02- صعوبات تتعلق بإيجاد المقر: الكثير من ممثلي جمعيات حماية المساهمين يؤكدون على أن التباطؤ في وجود الجمعية وتنوع أنشطتها هو إيجاد مكان ليكون مقر رئيسي لها، يكفل لها حرية وحركة النشاط المستمرة على المستوى البلدي أو الولائي.

03- صعوبات تتعلق بنقص الاحترافية: الكثير من أعضاء جمعيات حماية المستهلكين تفتقر للتخصص النوعي لممثليها، سواء ما تعلق بالتكوين القانوني أو الدراية والعلم بالقواعد الأساسية للمنافسة والممارسات التجارية، مما يصعب من مهمة هذه الجمعيات في وجود دفاع نوعي عن حقوق المستهلكين حال الاعتداء عليها<sup>2</sup>.

04- صعوبات تتعلق بالجانب المالي: لا بد لأي جمعية ومها جمعية حماية المستهلك أن تكون لها موارد مالية لتسيير شؤونها الداخلية، سواء من خلال الحملات التحسيسية أو إجراء الدراسات أو قيام بالانشريات المختلفة أو غير ذلك من أعمال... والاعتماد على اشتراكات سنوية لأعضائها بمبلغ رمزي غير كافي بتاتا، كما أن الكثير من رؤساء جمعيات حماية المستهلكين يكون الازدواجية في التعامل مع النشاط الجمعي لكون التمويل الذي يكون من قبل الدولة يتم تسييسه وبيروقراطية في منحه مما يعقد عملية المورد المالي للجمعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الادارة، العدد الأول، سنة 2002، ص 70.

<sup>3</sup> - نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص 146.

## المطلب الثاني: فعالية جمعيات حماية المستهلكين

رغم الصعوبات التي تناولها سابقا إلا أن هذا لا ينفي الدور الكبير الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين في الذود عن المستهلك، ومظاهر ذلك متعددة، نذكر منها:

- أن جمعيات حماية المستهلكين تقوم بمتابعة ومعالجة الشكاوى المقدمة إليها، مع إحالتها إلى الجهات الرسمية المختصة مثل مصلحة المنافسة والأسعار تطبيقا لنص المادة 44 / ف 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> التي تنص على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 ... "، ومن بين هذه الهيئات المذكورة جمعية حماية المستهلك.
- التدخل في الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلكين للمطالبة ببطان الشروط التعسفية في العقد المبرم سابقا.
- رفع الدعاوى الواردة في عقود الاستهلاك النموذجية، المتصلة غالبا بعقود الاذعان لما يهدد التوازن العقدي بين المهني والمستهلك.
- إخطار لجنة البنود التعسفية حال الاضرار بالمستهلك، وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين<sup>2</sup> والتي تنص على أنه: " يمكن للجنة أن خطر من تلقاء نفسها أو خطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل دارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة اخرى لها مصلحة في ذلك ".
- حق التقاضي ومتابعة كل الاجراءات القانونية في حالة الاضرار بالمصالح الفردية أو الجماعية أو الماسة بالجمعية في حد ذاتها، وفقا لمقتضيات المادة 17/ف03 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، ج ر، العدد 56، بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

## خاتمة

إن الدراسة التحليلية التي قمنا بها حول موضوع دور الجمعيات ذات الصلة في حماية المستهلك، وإجابة عن الاشكالية التي طرحناها في مقدمة الدراسة، نقول أن جمعيات حماية المستهلك له دور قوي ومهم في الدفاع عن مصالح المستهلك، لكنها دور غير كافي ويحتاج للعديد من المجابهة سواء لتطوير ميكانزمات اخرى مدعمة أو لإعطاء صلاحيات أوسع وتذليل عقبات أمام عمل هذه الجمعيات، وبناء عليه نسجل مجموعة من الملاحظات ونؤكد على بعض الاقتراحات.

بالنسبة للنتائج المتوصل إليها حول الدراسة:

- أن جمعيات حماية المستهلك لازالت تفتقر لقانون خاص يوطرها ويحدد اختصاصاتها.
- أن جمعيات حماية المستهلك لازالت تحتاج لتوفير غلاف مالي يمكنها من اداء مهامها.
- أن جمعيات حماية المستهلكين تحتاج هي بنفسها للإشهار حول طبيعة عملها ونشاطاتها حول حماية المستهلك، فالدور الاعلامي بها جد ضروري في مختلف وسائل الاعلام والنشر العامة والخاصة.
- أن جمعيات حماية المستهلكين بحاجة للعمل في شكل اتفاقيات ثنائية إما مع مديريات التجارة على المستوى الولائي أو الوزارة المعنية على المستوى الوطني.
- أن جمعيات حماية المستهلكين حققت وجود في عدة ولايات لكنها ليست على نفس المستوى بين كل ولايات الوطن.
- هناك نقص في الوعي لدى المستهلك بوجود جمعيات خاصة بحمايته مع انعدام الثقة في امكانية جبر الضرر الذي أصابه من طرفها.

أما بالنسبة للاقتراحات التي نوردتها في محل الدراسة:

- ضرورة وجود دعم مالي لها من قبل الدولة كحصاص ثابتة ومغطية للأنشطة الأساسية لها للقيام بدورها على الوجه الذي يبتغيه المشرع.
- يفترض أن تكون لجمعيات حماية المستهلكين مخابر خاصة ومخصصة للقيام بعملها وليس التوجه إلى مخابر أخرى.
- وضع أجهزة أمنية تحت خدمتها للقيام بعملها في جو من الثقة والحماية والفاعلية.

- ضرورة تعديل نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 لتشمل تدخلات جمعيات حماية المستهلك ليس فقط الأضرار الاستهلاكية الجماعية بل حتى الفردية منها.
- التنسيق بين جمعيات حماية المستهلكين وبين مختلف القطاعات الحيوية ذات الصلة بحماية المستهلك كقطاع الصحة، قطاع التجارة، قطاع الفلاحة، ...

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: النصوص القانونية

- <sup>1</sup> - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.
- <sup>2</sup> - قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.
- <sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، ج ر، العدد 56، بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
- <sup>4</sup> - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 8 مارس 2009.
- <sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 لسنة 2013.

#### ثانياً: الكتب

- <sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- <sup>2</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010.

#### ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- <sup>1</sup> - ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2001-2002.
- <sup>2</sup> - نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2001-2002.
- <sup>3</sup> - نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2012-2013، الجزائر.
- <sup>4</sup> - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2013 - 2014.

#### رابعاً: المقالات

- <sup>1</sup> - سي يوسف زاهية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار - الجزائر.
- <sup>1</sup> - مسكين حنان، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية التضليلية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020.
- <sup>1</sup> - الهيني محمد، اشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد رقم 38.
- <sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة الادارة، العدد الأول، سنة 2002.

#### خامساً: أشغال الملتقيات

- <sup>1</sup> - مفيد محمد حسن، الدور الرقابي لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني على السلع الاستهلاكية في السوق، مداخلة في المؤتمر الاقتصادي، 16-17 أكتوبر 2012، فلسطين.

